


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/8
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 29 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 8/12 - إشراك أصحاب المصلحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الفقرة 3(أ) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات من أجل تعزيز الإسهامات الكاملة والفعالة للمرأة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم ببراء وأهمية خبرات أصحاب المصلحة والفرص ذات الصلة المقدمة في الاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها لتعزيز التنفيذ الفعال،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي وأصحاب المصلحة لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإمكانات تعزيز هذه الجهود دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يرحب بجلسة الحوار الخاص غير الرسمي التي ترمي إلى إبراز التحديات والفرص المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي استرشد بها في مداوالات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وكذلك الجزء الرفيع المستوى؛

2- يرحب أيضاً بوضع سبل ووسائل وآليات مناسبة، مثل منتدى لأصحاب المصلحة الذي عقد قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية؛

3- يشجع الأطراف على النهوض بالممارسات والآليات من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في المشاورات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها على المستويين الإقليمي والوطني؛

4- يدعو الأطراف إلى العمل بفعالية على إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في إعداد وتنفيذ الجيل الجديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، ودعم المبادرات التي تسعى إلى النهوض بهذه المشاركة؛

- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج ممارسات وآليات مناسبة، بما في ذلك أدوات اتصال حديثة، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في العمليات والاجتماعات المقبلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية، وذلك بالتشاور مع مكتب الاجتماع المعني والاستفادة الكاملة من الدروس المستفادة من الاتفاقية وغيرها من الخبرات الدولية، فضلا عن التطورات المستجدة في الممارسات التشاركية على المستوى الدولي؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم معلومات عن وسائل لتمكين المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة في المبادرات ذات الصلة في إطار الاتفاقية، وعن الفرص والخبرات والتجارب التي يمكن أن يتيحها أصحاب المصلحة، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة.
-